



٩

الوحدة
التاسعة

المسابقات واللقطة

أخي الطالب: يتوقع منك بعد دراستك لهذه الوحدة أن:

١. تميز بين المسابقات المشروعة والممنوعة.
٢. تميز بين المسابقات التي تجوز فيها الجوائز والتي لا تجوز.
٣. تكون قادراً على تبيين الأحوال المحرمة والأحوال المباحة من المسابقات.
٤. تحذر من الأخلاق المذمومة حال المسابقات.
٥. تدرك معنى اللقطة ومتى يجب أخذها.
٦. تفرق بين أقسام اللقطة.
٧. تدرك الواجب تجاه الطفل اللقيط.





المسابقات

تعريف المسابقات

المسابقة لغة: مأخوذة من السَبَق بسكون الباء، يقال: سبق محمد علياً، أي: تقدم عليه وبلغ الغاية قبله، ويسمى العوض الذي يجعل لمن تقدم على غيره السَبَق: بفتح الباء.

واصطلاحاً:

المسابقة من الأمور التي تعارفها الناس قديماً وحديثاً، ولا يكاد مجتمع يخلو من عمل مسابقات متنوعة، وبأشكال مختلفة، بالتعاون مع مجموعتك: أوجد صياغة مناسبة تُعرّف بها المسابقة على ضوء معارفك السابقة.

هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فاكثر في تحقيق امر
او القيام بعوض او القيام بعوض او بغير عوض

حكم المسابقة

قال الله تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام:

﴿ قَالُوا يَا بَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْعِنَا ﴾ (١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياة وأمدتها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق. (٢)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا: ثم قال: «تعالى حتى أسابقك»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك». (٣)

نشاط



استنتج: لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس: (تقدموا) لما أراد أن يسابق عائشة رضي الله عنها؟

حتى يجيز المسابقة على الأقدام أمام الناس

(١) سورة يوسف الآية ١٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٧٠) ومسلم برقم (١٨٧٠)، ومعنى (أضمرت): الإضممار طريقة لتقوية الخيل على الجري، وهي: أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري، والحفياة وثنية الوداع: موضعان بالمدينة بينهما قريبا من ستة أميال، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق: قريبا من ميل.

(٣) رواه أحمد ٢٦٤/٦، وأبو داود برقم (٢٥٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٤/٥، وصححه ابن حبان برقم (٤٦٩١).





بالتعاون مع زملائك استنبط من هذه النصوص ما يأتي:

- أولاً: حكم المسابقة: جائزة
- ثانياً: ثلاث فوائد أخرى: ١- تنشيط الذاكرة
- ٢- اثرء المعلومات
- ٣- تقوية عضلات الجسم

الحكمة من إباحة المسابقة

ما من حكم شرعي إلا وله حكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وإباحة المسابقات في الجملة له حكم عديدة، منها:

١. التنمية العقلية والبدنية للجسم، فالمسابقات المشروعة فيها تقوية للعقل؛ إذ تدعو للتفكير والتأمل واسترجاع المعلومات التي لديه أو البحث عن الجواب، وكذلك فيها تقوية للجسم، فالمؤمن القوي يكون مستعداً للزود عن الدين، والقيام بالعبادات المشروعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير...»^(١).
٢. المسابقات فيها إجمام وترويح للنفوس، فالنفس البشرية ليست كالآلة، بل لها رغباتها وحاجاتها الخاصة، وإذا أجهد الإنسان نفسه، ولم يراع طبيعتها فإنها تنقطع به، ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل: «.. صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا...»^(٢).
٣. أن في المسابقات إظهار لسماحة الإسلام ويسره، وأنه دين صالح لكل زمان ومكان، دين يراعي فطرة البشر، ويهذب الطباع الإنسانية ولا يقسرها على ما لا تطيق، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيضية سمحة»^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٧٥) برقم (١١٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٤٣٣٤).





بالتعاون مع مجموعتك توصل إلى حكم أخرى لإباحة المسابقات.

أن تكون الجائزة عن طريق المسابقات التي يظهر منها تعليم الناس وارشادهم
حيث أن في هذه المسألة خلافاً ينبني على خلاف أهل العلم في جواز اخذ العوض
نشاط صفحي
على المسائل العلمية أو لا ؟ ورجحوا الجواز

أحكام عارضة للمسابقة

تقدم ما يفيدنا بأن الأصل في المسابقات الإباحة، ولكن قد يعرض للمسابقة ما يرتقي بها إلى درجة المستحبات، أو ينزل بها إلى مستوى المكروهات والمحرمات، وإليك بعض الحالات التي توضح ذلك:

أولاً: المسابقات المستحبة: وهي كل مسابقة كان فيها عون على طاعة الله تعالى، مثل: المسابقات بين الجنود ونحوهم التي تقويهم على الجهاد في سبيل الله تعالى، والمسابقات بين الخيول والإبل وعلى الرماية، ولتعلم فنون القتال، والمسابقات العلمية التي بها رفعة للأمة وقوة لها؛ كالمسابقات في العلم الشرعي، أو في العلوم المادية النافعة للأمة كالمسابقات في الصناعات المهمة والعلوم الطبية ونحوها.

ثانياً: المسابقات المكروهة وذلك كالمسابقات في الأمور المباحة إذا كثرت وصدّت عما هو أهم منها؛ كما لو أكثر الخروج مع رفاقه لإجراء مسابقات في الصيد، ونحو ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن اتبع الصيد غفل»^(١).

ثالثاً: المسابقات المحرمة، وذلك بأن تتضمن أمراً محرماً، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد ١/٣٥٧، وأبو داود برقم (٢٨٥٩)، والترمذي برقم (٢٢٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي برقم (٤٣٠٩).





شروط جواز المسابقات

الشرط الأول: ألا تشغل عن واجب، فإن أشغلت عن واجب . كصلاة مفروضة . حرمت تلك

المسابقة، لكونها أدت إلى محرم، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٩١) (١).

مثل على بعض المسابقات التي تشغل عن واجب، وكيف يمكن معالجة هذا الخلل الحاصل فيها؟

أن يصنع القائمين على مسابقة ثقافية من وقت قبل العصر الى المغرب

دون استراحة فاصلة لاداء الصلاة ويمكن معالجة هذا الخلل بأن تكون

فترة المسابقة بعيدة عن أوقات الصلاة المفروضة

الشرط الثاني: ألا تتضمن تلك المسابقة معصية.

ومن المعاصي التي توجد في بعض الألعاب:

١. وجود الخطورة في بعض الألعاب، والتي ينتج عنها في بعض الأحيان إصابات تؤدي

بحياة الإنسان أو بعض أعضائه أو حواسه، والله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢)، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣).

مثل بمثالين من عندك: **لعبة المصارعة الحرة التي تؤدي الى الموت**

لعبة المبارزة التي تؤدي الى الموت

٢. إلحاق الضرر بالآخرين، كالألعاب المبنية على إيذاء الآخر، وضربه ضرباً مبرحاً،

يؤدي في حالات كثيرة إلى إصابات عديدة، والله سبحانه يقول:

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٤).

ويقول ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»، (٥) ويقول: «المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده»، (٦)، ويقول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، (٧).

مثل بمثالين من عندك: **لعبة المصارعة الحرة التي تؤدي الى الضرب المبرح أو اذا**

أعضاء جسد بعضهما البعض

لعبة المبارزة التي تؤدي الى الضرب المبرح أو ايذاء أعضاء

جسد بعضهما البعض

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٥٦٤).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠)، ومسلم برقم (٤١).

(٧) سبق تخريجه ص ١٨٦.



٣. تعذيب الحيوانات في اللعب، مثل بعض المسابقات التي تقوم على التحريش بين الحيوانات، ومثل أن يوضع طير هدفاً للرماية، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»^(١) أي: هدفاً.

مثل بمثاليين من عندك:..... **لعبة الثيران التي تؤدي الى موت أحدهما**

لعبة الديوك التي تؤدي الى موت احدهما.....

٤. تعمد ضرب الوجه، فالوجه حساس وفيه أجزاء حساسة تتأثر بالضرب، وقد يؤدي ضرب الوجه إلى تلف العين أو تهشم الأنف أو سقوط الأسنان أو ارتجاج المخ، كما أن الوجه فيه زينة الإنسان، فضرب الوجه يؤدي إلى تشويهه، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قاتل (وفي لفظ إذا ضرب) أحدكم فليجتنب الوجه»^(٢).

ومر ابن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً»^(٣).

٥. أن تتضمن اللعبة للنرد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٥)، فالنرد لا يترتب على اللعب به أي فائدة عقلية أو بدنية بل مبناه على المصادفة، وهذا خلاف مقصد الشريعة في مشروعية المسابقات.

٦. كشف العورات أثناء المسابقة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(٦).

من المحرمات التي يفعلها بعض المتسابقين:

١. تناول بعض اللاعبين لعقاقير منشطة مضرة بالبدن أو محرمة في نفسها، حرصاً على الفوز بأي طريقة.

٢. اتخاذ السحر أثناء إجراء المباريات، وقد مرّ بك تحريم السحر وخطورته على عقيدة المسلم.

(١) رواه مسلم برقم (١٩٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٦٠)، ومسلم برقم (٢٦١٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٩٥٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٦٠) عن بريدة رضي الله عنه.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٩٠٥٧)، وأبو داود برقم (٤٩٢٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم برقم (٢٢٨).

تنبيه

على المسلم أن يحرص أثناء السباق على سلامة لسانه وصدره، واجتناب الغضب، وليتذكر قوله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». (١) فتذكر أن قوتك ليست في قوة عضلاتك ولكن قوتك في كتم غيظك، وتذكر حال النبي ﷺ فإنه: «لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً» (٢)، وكان ﷺ يقول: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً» (٣).

نشاط



بالتعاون مع مجموعتك، ومن خلال تأمل الواقع؛ مثل للمسابقات المباحة التي تنطبق عليها الشروط الشرعية، وللمسابقات المحرمة التي لا تنطبق عليها الشروط الشرعية؛ مع تحديد الشرط الذي يفتقده كل مثال منها:

سبب التحريم (الشرط المفتقد)	أمثلة للمسابقات المحرمة	أمثلة للمسابقات المباحة
لأنها تشغل عن واجب وتتضمن التجريب والتخمين	الالعاب التي تعتمد على النرد	المسابقات العلمية
لأنها تؤدي الى هلاك لاعبيها أو ضرر جسدهم	العاب المصارعة الحرة	المسابقة بين الجنود ونحوهم التي تقويهم للجهاد في سبيل الله
لأنها تؤدي الى هلاك الحيوانات وفقدانهم	العاب التحريش بين الحيوانات	المسابقة بين الخيول والابل
لأنها تساعد على الميسر يجني الاموال على اصحابها	الالعاب الالكترونية القتالية	المسابقة في الرماية
لان الرسول نهى عن ضرب الوجه لما فيه من اعضاء حساسة مثل العين	الالعاب التي تستند على ضرب الوجه	المسابقة في تعلم فنون القتال

(١) رواه البخاري برقم (٦١١٤)، ومسلم برقم (٢٦٠٩) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٣٥) برقم (٢٣٢١).



دفع الجوائز في المسابقات المباحة

ليس من شرط المسابقة تضمنها جائزة تدفع للفائز، وقد تضمن ذلك أحياناً، والجائزة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، ولا يجوز شرعاً دفع العوض أو الجوائز في المسابقات المباحة إلا فيما ورد الدليل بإباحته، وهو ما كان من قبيل إعداد الأمة للجهاد في سبيل الله تعالى وطريقاً لقوتها ورفعته.

والذي ورد فيه النص من ذلك ثلاثة أشياء هي: سباق الخيل، والإبل، والرمي، ويلحق بها ما كان من جنسها كأنواع المسابقات بالأسلحة الحديثة: من البنادق والمدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية، ونحو ذلك.

والدليل على أنه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحة إلا هذه الثلاثة هو قول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(١) والسَبَقُ: العوض في المسابقة، والمراد بالنصل: السهم، والمراد بالخف: البعير، والمراد بالحافر: الخيل.

فقد نص النبي ﷺ على أنه لا يدفع العوض في نوع من المسابقات إلا هذه الثلاثة، والحكمة من إباحة العوض في هذا النوع من المسابقات التشجيع على تعلم فنون القتال لما في ذلك من تقوية الأمة وتدريبها وإعدادها على أمور الجهاد في سبيل الله تعالى.

ما يجوز فيه دفع الجائزة سوى ما تقدم

وقد ألحق بعض العلماء بما تقدم مما يجوز فيه دفع الجائزة: أنواع المسابقات في علوم الشريعة، كحفظ القرآن والمتون العلمية، وذلك لأن قوام الدين بالجهاد وهو كائن بالعلم الشرعي وآلة الحرب فإذا أبغنا العوض في آلة الحرب فمثلها العلم الشرعي. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.^(٢) ويلحق بذلك أيضاً المسابقات العلمية التي بها رفعة للأمة وقوة لها؛ كالمسابقات في العلوم النافعة للأمة كالعلوم الطبية والصناعات المهمة ونحوها.

(١) رواه الإمام أحمد (٧٤٣٣) والترمذي برقم (١٧٠٠) والنسائي برقم (٢٥٨٥) وأبو داود برقم (٢٥٧٤)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٨).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٥٠/٥، والفروسية لابن القيم ص ٩٦.

جهة دفع الجائزة

في الحالات التي يجوز فيها بذل الجائزة، لا يخلو باذنها من أربع صور:
الصورة الأولى: أن يكون باذل الجائزة هو الحاكم، أو جهاز من أجهزة الدولة كإحدى
الوزارات أو إدارة المدرسة.

الصورة الثانية: أن يكون باذل الجائزة طرفاً خارجياً متبرعاً.

الصورة الثالثة: أن يكون باذل الجائزة أحد المتسابقين.

ففي هذه الصور الثلاث **لا بأس** من بذل الجائزة، ومن فاز أخذها، ولا يدخل ذلك في القمار.

الصورة الرابعة: أن يكون باذل الجائزة جميع المتسابقين سواء أكانوا اثنين أم أكثر؛ على

أن من غلب منهم فهي له، فهذه الصورة قد **اختلف العلماء فيها**؛ فمنع

ذلك أكثر العلماء لشبهها بالقمار المحرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم **جوازها**.^(١)

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢٥٢/٥، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٥٢٧.



اللُّقْطَةُ

إذا وجدت محفظة ساقطة بها نقود؛ فهل يحل لك أخذها؟
 إذا وجدت حمامة قد دخلت مع حمام منزلك فهل لك تملكها؟
 إذا وجدت قلمًا ثمينًا أو رخيصًا ساقطًا في ساحة المدرسة فهل يحل لك أخذه؟
 هذا ما يمكنك التعرف عليه من خلال دراستك لموضوع اللقطة.

تعريفها

اللقطة لغة هي: الشيء الملتقط، مأخوذة من اللقط وهو الأخذ والرفع؛ لأنه يلقط عادة أي يؤخذ ويرفع.

واصطلاحاً: هي مال فقده صاحبه ووجده غيره.

تقدم معك أن معنى المال أوسع من معنى النقد، مثل بأربعة أمثلة لأنواع من المال غير النقود:

- ١/ البيت /٢ السيارة
 ٣/ الكتاب /٤ القلم

حكم الالتقاط

من وجد ما لا ليس له فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم من نفسه الأمانة إذا أخذ اللقطة، والقدرة على تعريفها فإنه **يستحب** له التقاطها لإيصالها لصاحبها؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على تعاون المسلمين فيما بينهم والإحسان والبر للناس، ومن ذلك قوله ﷺ: **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»** (١).

الحالة الثانية: أن يعلم من نفسه عدم القدرة على تحمل هذه الأمانة وتعريفها؛ **فيحرم** عليه أخذها.

الحالة الثالثة: إذا كان هذا المال في مكان مخوف، كأن يكون في مكان يكثر فيه اللصوص، أو مكان لا يتورع أهله من أخذ هذا المال وعدم إرجاعه لصاحبه، أو كانت الدابة في أرض مهلكة؛ فإنه في هذه الحال **يجب عليه** أخذ هذا المال إذا استطاع ذلك؛ لأنه من حفظ المال الذي أمرنا به، ولكن لا يجب عليه أن يعرف هذا المال، بل له أن يعطيه من يثق به ليعرفه، أو أن يعطيه الجهات المسؤولة عن حفظ هذه الأموال وإرجاعها إلى أصحابها.

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.





أنواع المال الملتقط وحكم كل نوع

النوع الأول: المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه، كما يفعل بعض الناس من رمي لبعض الأثاث القديم، أو ترك بعض الأغراض في البرية بعد الاستغناء عنها، فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه؛ لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فهم لا يريدونه فتعريفه لا فائدة منه، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له»^(١). وإذا شك في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه أو لم يتركوه رغبة عنه، فالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه فهذا يأخذ أحكام اللقطة الآتية إن شاء الله تعالى.

نشاط



يعمد بعض الناس عند تغيير أثاث منازلهم إلى رميه في النفايات، ما الأفكار التي تقترحها للاستفادة من الأثاث المستغنى عنه؟

تسلم إلى الجمعية الخيرية

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس، كالأقلام الرخيصة والهللات والريال ونحوه، فهذا النوع يجوز أخذه ولا يجب تعريفه، والدليل على ذلك قوله ﷺ في التمرة التي وجدها ساقطة: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

(١) رواه أبو داود برقم (٣٥٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٧١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه.





بالتعاون مع زميلك: بين وجه الاستدلال بالحديث على الحكم المذكور.

جواز اكل واخذ اللقطة وتملكها اذا كانت بسيطة لا يتغير فاقدها بفقدها ولا يتهم بذلك ..

والمقصود بأوساط الناس: أوساط الناس خلقاً ومالاً، فلا عبرة بالبخل ولا بالمفرد في أمواله، كما أنه لا عبرة بالفقير ولا بعظيم الغنى.

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه، وتتبعه همة أوساط الناس، وله صورتان:

الصورة الأولى: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع إما لقوته وتحمله: كالإبل، والبقر، أو لطيرانه: كالحمام الأهلي.

فهذا لا يجوز التقاطه: لما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال: « مالك ولها، دَعُها فإن معها حذائها وسقاءها، تَرِدُ الماء وتَأكل الشجر حتى يجدها ربها» (١).

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمنه إذا تلف، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة مسؤولة.

الصورة الثانية: ما سوى ما تقدم، مثل: المال الذي تتبعه همة أوساط الناس كمئة ريال ونحوها والأمتعة كالحقائب ونحوها، والحيوانات الصغيرة التي لا تمتنع من صغار السباع كالغنم ونحوها، والحلي بأنواعها من ذهب، وفضة، وغيرها، والساعات وغير ذلك.

وهذا النوع يجوز التقاطه، وعلى من التقطه أن يُعَرِّفه سنة كاملة في الصحف أو الأسواق أو عند أبواب المساجد من خارجها؛ في الموضع الذي وجد فيه وقريباً منه. فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها فللمتقط بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه. ولكن عليه أن يضبط أوصافها فإن جاء من يطلبها بعد ذلك ووصفها وصفاً صحيحاً فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٣٠) ومسلم برقم (١٧٢٢)، وقوله في ضالة الإبل: معها حذاؤها أي خفها، وسقاؤها أي جوفها، والمعنى أنها تستغني بنفسها عن الحفاظ بقدرتها على السير المسافات البعيدة وصبرها على العطش.



والدليل على ذلك حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، قال: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).
وفي رواية: «فإن لم تعرف - أي صاحبها - فاستنفقها وتكن وديعةً عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

من أحكام اللقطة

١. الملتقط أمين، فلو تلف المال عنده من غير تعدُّ ولا تفريط فإنه لا يضمن المال التالف.
٢. أجره التعريف على صاحب المال؛ لأن الملتقط محسن وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٢)، لكن لو لم يأت صاحب المال فإن المال يكون للملتقط - كما سبق - وتكون أجره التعريف عليه.
٣. لا يجوز إنشاد الضالة في المساجد، وكذلك تعريفها لا يجوز في المساجد؛ لأن المساجد لم تبين لذلك، يقول صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبين لهذا»^(٣)، لكن يجوز ذلك على أبواب المساجد.
٤. من وجد مالاً غير مرغوب عنه ويعرف صاحبه فإنه يجب رده إليه، وذلك كأن يسقط قلم أحد زملائك في الصف فترده إليه، أو تجد محفظة نقود ومعها بطاقة صاحبها الشخصية، فهذا يبحث عنه ويتصل به ويعطى ماله ولا يدخل في أحكام اللقطة السابقة.

نشاط



إذا وجدت محفظة فيها نقود في أحد الشوارع، أو المساجد، فما الإجراءات التي يمكنك فعلها حتى تعيدها إلى صاحبها؟

اعرف لمدته سنة كاملة بوضع ملصقات في الشوارع وعلى أبواب المساجد مثلاً ...
وعليها رقم الجوال أو تسليمها للشرطة ..

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٨، والعفاص هو الوعاء الذي يجعل فيه النقود، والوكاء ما يربط به الوعاء.

(٢) سورة التوبة الآية ٩١.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٨).





هل يجوز التقاط لقطة الحرام؟

لقطة الحرم

المراد بالحرم هنا حرم مكة شرفها الله تعالى، وقد خصه الله تعالى بخصائص كثيرة، وفضله على بقاع الأرض كلها، فمن ذلك أنه **لا يجوز أخذ لقطته** إلا لمن أراد حفظها وتعريفها ولا يملكها أبداً. فإن وجد صاحبها وإلا فإنه يسلمها للجهات المسؤولة.

ودليل ذلك قوله ﷺ عن مكة: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(١)، وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ «نهى عن لقطة الحاج»^(٢).

لكن هل الأفضل أخذ لقطة الحرم لتعريفها أو تركها؟

فإذا لم يخش ووجد اللقطة عليها **فالأفضل تركها**، وأما إن خشي عليها فإنه **يأخذها ويعرفها**، فإن استطاع الوصول إلى صاحب المال - كأن يكون رقمه أو رقم فندقه موجودا مع اللقطة - أعطاها له، **وإلا فالأفضل** أن يعطيها الجهة المسؤولة عن الأموال الضائعة؛ لأن من فقد مالا فإنه يتوجه إلى هذه الجهة ويسأل عما فقده.

تأكد من فهمك

لتتأكد من فهمك لخص أنواع اللقطة وأحكامها في خريطة مفاهيم مناسبة:

مال لا تتبعه همة أوساط الناس
كقلم رخيص - ريال
فيجوز أخذه

أنواع
اللقطة

مال تركه أصحابه
رغبة عنه فيجوز
أخذه

مال تتبعه همة أوساط الناس
كحلي - نقود كثيرة - ساعة
فيجب على من التقطه أن يعرف
سنه

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣٣) ومسلم برقم (١٣٥٢) عن ابن عباس ؓ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٢٤).





أحكام اللقيط

لو كنت يوماً ذاهباً إلى صلاة الفجر في المسجد، فوجدت عند باب المسجد طفلاً وليداً لا تدري حاله، فماذا عليك أن تفعل؟ هل تهمله حتى يهلك؟ ما الواجب تجاهه؟ وما أحكام هذا الطفل؟ هذا ما سوف نتعرف عليه في النقاط الآتية:

تعريف اللقيط

اللقيط: طفل وجد مطروحاً أو ضائعاً ولا يعرف نسبه.

حكم التقاط اللقيط

التقاط اللقيط **فرض كفاية** على من وجدته من المسلمين ولا يجوز تركه؛ لأن هذا يتسبب في هلاكه، ومن أخذه فله أن يسلمه إلى الجهة المسؤولة في الدولة، ويجب على الجهة المسؤولة أخذه والعناية به.

النفقة عليه

النفقة **واجبة** للقيط من بيت مال المسلمين فإن لم ينفق عليه من بيت مال المسلمين فالنفقة فرض كفاية على من علم حاله من المسلمين.

حضانة اللقيط

أولى الناس بحضانة اللقيط الذي وجدته إن كان أميناً، فإن لم يرد أن يحضنه فحضانته واجبة على الدولة، ولها أن تدفعه إلى من يحضنه بشرط ألا يضر الحاضن بدين المحضون ولا دنياه.

معاملة اللقيط

يجب معاملة اللقيط بالحسنى، فهو أخونا له ما لنا وعليه ما علينا، فلا يجوز تعييره، ولا إيذاؤه، ولا إهماله.

التبني

التبني بمعنى نسبة اللقيط إلى من التقطه، وإدخاله في عائلته أمر كان موجوداً في الجاهلية؛ فأبطله الإسلام؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب؛ قال الله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ (١).

فلا يجوز لمن وجد طفلاً أن ينسبه لنفسه؛ **ولكن يجوز** أن ترضعه زوجته أو ابنته ونحوهما، فيكون ابناً له من الرضاعة فحسب، ولا يأخذ أحكام الابن من النسب.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥.



٢ / اللقيط قد يكون ابناً ناتجاً من علاقة محرمة، وقد لا يكون كذلك؛ فما الأسباب الأخرى لوجود اللقطاء؟

ضياح الاسرة

الفقر

ناتجاً عن علاقة محرمة

نقویر 

ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام العبارة غير الصحيحة، وصحح الخطأ

إن وجد:

(X)

أ. لم تكن المسابقات موجودة في عهد الرسول ﷺ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع النبي ص وأنا جارية لم احمل اللحم ولم ابدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالي حتى اسبقك ، فسابقته فسابقته فسكت عي حتى اذا حملت اللحم وبدنت خرجت معه فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالي حتى اسبقك فسابقته فسابقني فجعل يضحك ويقول هذه بتلك

(X)

ب. لا يمكن المسابقة إلا بقمار.

والدليل انه لا يجوز دفع العوض في المسابقات المباحه

(✓)

ج. المسابقات التي تعقدها إدارة المدرسة أو الوزارة أو لحفظ القرآن الكريم ليست من القمار.

(X)

د. إذا أردنا أن نتخلص من القمار فعلينا أن نتشارك في الجوائز.

عدد ثلاثاً من الصور تجوز فيها المسابقات، وثلاثاً أخرى تحرم فيها.

الصور التي تجوز فيها المسابقة التنمية العقلية والبدنية للجسم ، المسابقات فيها اجمام وترويح عن النفوس ، ان في المسابقات اظهار لسماحة الاسلام ويسره وتحرم المسابقات في حالة ان تشغل عن واجب ، ان تتضمن معصية ، وجود خطورة ، الحاق الضرر بالآخرين

ما العلاقة بين موضوع اللقطة واللقيط؟

اولا اللقطة وهي الشئ الملتقط ماخوذه من اللقط وهو الاخذ والرفع وهو مال فقده صاحبه ووجده غيره اللقيط هو طفل وجد مطروحا او ضائعا ولا يعرف نسبه فكلاهما شئ موجود ويتم التقاطه ورفع من على الارض

قارن بين اللقطة واللقيط من حيث حكم الالتقاط.

من احكامه الملتقط امين فلو تلف المال عنده من غير تعد ولا تفريط فانه لا يضمن التالف اجره التعريف على صاحب المال لان الملتقط محسن لا يجوز انشاد الضالة في المسجد

التَّبْنِيَّي يحتمل معنيين؛ أحدهما محرم، والثاني جائز، استنتج مما مر بك في درس اللقيط:
أ - هذين المعنيين للتَّبْنِيَّي.

التبني بمعنى اللقيط الى من النقطة وادخاله في عائلة امر كان موجود في الجاهلية
فإبطاله الاسلام لما يترتب عليه من اختلاط الانساب
ب - الفرق بينهما.

الفرق بينهما فلا يجوز لمن وجد طفلا ان ينسبه لنفسه لكن يجوز ان ترضعه زوجته او
ابنته ونحوها فيكون ابنا له من الرضاعة فحسب ولا ياخذ احكام الابن من النسب
ج - الدليل على ما تقول.

الدليل قول الله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعملوا ابائهم
فاخوانهم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وكان الله غفورا رحيفا